بغير الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اى قولوا له اعضض عن ابر ابيك تبكيتاله ولا تكنوا عن
الهن ونحوه والادب ما يحمد فعله ويثنى على فاعله ان يذكر بالكناية اى بالفاظ يكنى بها عن
ذلك كالجماع وقضاء الحاجة وهو دأب الصالحين سلوكا للطريقة الحسنى في كل حال اخرج ابن
ابى الدنيا في الصمت وابو نعيم في الحلية المرموز لهما بقوله دنيا نعيم عن عبد الله بن عمر كذا في
الاصول بحذف الواو وفى الجامع الصغير باثباتها وزاد في التيسير بعد عمرو فعل ابن العاص
انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش بذى اللسان فاجر متهتك خارق ستر الديانة
ان يدخلها فلا يدخلها حتى يطهر بالنار او يغفر الغفار والحديث اسناده لين الثانى عشر
الطعن في الانساب والتعيير بالمهملة بعدها تحتيتان قال تعالى ولا تلمزوا انفسكم لا يعيب بعضكم بعضا
وان عيب اخيه عيب نفسه او لان المؤمنين كنفس واحدة واللمز والطعن باللسان اخرج الت
المرموز له بقوله عن معاذ بضم الميم بعدها مهملة وبعد الالف معجمة وهو ابن جبل رضى الله عنه
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من عير اخاه المسلم بعيب دينى او دنيوى قد تاب منه ذلك المعير كما
فسره ابن منيع وفى نسخة هذا الكتاب بدل بعيب بذنب لم يمت حتى يعمله بعمل مثله وقال الترمذى
حسن غريب ليس اسناده بمتصل الثالث عشر من الافات اللسانية النياحة بكسر النون
وتخفيف التحتية والمهملة بينهما الف رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله ولو من غير بكاء
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى مالك الاشعرى اسمه كعب بن عاصم وقيل عبيد وقيل
عمرو وقيل الحارث وهو يعد في الشاميين انه قال عم النائحة اذا لم تتب قبل موتها
رضى الاعتداد بتوبتها او لا فالتوبة حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها تقام تحشر
ويحتمل قيامها حقيقة على تلك الحال بين اهل النار يوم القيمة وعليها سربال بكسر المهملة
وتخفيف الموحدة اى ثوب من قطران ودرع من جرب بفتح الجيم والراء يصير جلدها اجرب
حتى يكون الجرب كقميص على بدنها والدرع قميص النساء وهذا الوعيد اجرى على
اطلاقه هنا وقيد بالمشية في رواية اخرى فيحمل المطلق على المقيد وسر ذلك ان الاجرب
سريع الالم تفرح جسده والقطران يقوى اشتعال النار والحديث رواه احمد ايضا
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنتان في الناس اى في بعضهم اثنتان مبتدا اول وسوغه وصفه بالظرف هما مبتدأ ثان
بهم اى فيهم كفر والجملة خبر الاول والرابط الضمير قيل واصل الكلام نعم بهما كفر ففى
العبارة قلب اى انهما من عمل الكفر لا الكفر لا يراد احدهما الطعن في النسب وفى رواية الانساب
بان تقول انت ولد الكافر او للامة او الفاسق شرح
الوقوع في اعراض الناس بنحو قدح في نسب ثبت بظاهر الشرع والثانى النياحة على الميت

وذلك

وذلك لان الطاعن كفر سلامة نفسه من الطعن ومن ناح كفر نعمة الله حيث لم يرض بقضائه
ومنها اى من النياحة اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت للنياحة عليه لان للوسائل حكم المقاصد
انما صنع الطعام لاهل الميت فسنة لشغلهم بموت قريبهم عن ذلك وفى الحديث اصنعوا لآل
جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم اخرج احمد وابن ماجة المرموز لهما بقوله حدجه باسناد رجال
السند صحيح لسلامتهم من القدح عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الله البجلى انه قال
كنا معشر الصحابة نعد الاجتماع الى اهل الميت اى للنياحة وصنعتهم اى اهله الطعام من النياحة
وهذا موقوف لفظا وحكما وقد فصلناه في جلاء القلوب وعبارته فيه في الخلاصة رجل اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة على الاصح وقال قاضيخان في فتاواه
لو اوصى باتخاذ الطعام الماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز
من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذى يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الغنى والفقير
ولا يجوز لمن لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير ضمن الوصى وان كان
قليلا فلا وعن الشيخ ابى بكر البلخى رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية
باطلة انتهى فظهر منه ان المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف واذا بطلت الوصية كان ميراثا لا يؤكل
لغنى ولا فقير خصوصا ان كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية اما لو فعله الوارث من ماله فمكروه
وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لها في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع وفى الخلاصة لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة عند السرور
في الزيلعى لا باس بالجلوس للمصيبة الى ثلث من غير ارتكاب محظور من فرش بسيط والاطعمة من اهل الميت
لانها تتخذ عند السرور وعن انس مرفوعا لا عقر في الاسلام وهو ما كان يعقر عند القبر من بقرة
او شاة انتهى وقال ابن الهمام يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في
الشرور وهى بدعة مستقبحة ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم
يومهم وليلتهم لحديث الترمذى وحسنه وصححه الحاكم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
انتهى وفى تذكرة القرطبى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام والمبيت عندهم كل من امر الجاهلية
ونحو منه الطعام الذى يصنعه اهل الميت اليوم السابع فيجتمع له الناس يريد به القربة للميت والترحم له
فهذا بدعة محدثة لم يكن فيما تقدم ولا مما يحمده العلماء قالوا ولا ينبغى لاهل الاسلام الاقتداء باهل الكفر
وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا قال احمد بن حنبل هو من فعل الجاهلية فقيل له اليس قال النبى عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال
ولا يرخص لهم فيه فمن اباح ذلك فقد عصى الله عز وجل ورسوله واعانهم على الاثم والعدوان واخرج الحر البطى عن
هلال ابن جناب تحال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور ان كانت عن الناس الا من سنة بها نعمة فانقله لكمال